قرار رقم (51) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطـلاع:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى لائحة تسجيل المترشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 م.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي السابع لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2014.

قـــــــرّر:

مـادة (1)

تُعتمد لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القـــرار.

مـادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

نائب رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
التاريخ : 17 جماد الثاني 1435 هجريـــة
الموافق : 17 أبريل 2014 ميلاديـــة
بو د. عماد العبدلي

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (51) لسنة 2014 ميلادية

مجلس المفوضيــة:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- وعلى لائحة تسجيل المترشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (50) لسنة 2014 م.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.

أصدرت هذه اللائحة

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

إن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس معاني المصطلحات الواردة في القانون رقم (10) لسنة 2014 م والخاص بانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، والقانون رقم (8) لسنة 2013 م بشأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ما لم ينص على غير ذلك.

المادة (2)

المفوضية الوطنية العليا للإنتخابات هي الجهة المعنية والمخوّلة قانوناً بالإشراف على عملية الدعاية الانتخابية وتنظيمها، والإعلان عنها، ووضع القواعد والضوابط التي تحكمها وفقاً للقانون.

المادة (3)

الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشَحين لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية، ويحق لكل مرشَح التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني: المدة الزمنية للدعاية الانتخابية

المادة (4)

تتولَى المفوضية تحديد مواعيد بدأ وانتهاء الدعاية الإنتخابية والإعلان عنها، وعلى المفوضية ما لم تستجد أية ظروف استثنائية أن تعلن عن مواعيد الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية عقب المصادقة على أسماء المرشحين ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (5)

تُعلن المفوضية عن بدء حملة الدعاية الانتخابية للمرشَحين قبل الموعد المحدد بـ (48) ثمانية وأربعون ساعة على الأقل من الإذن بحملة الدعاية الانتخابية، عبر وسائل الإعلام والإعلان الرسمية.

المادة (6)

لا يجوز لأيَ من المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم إجراء أيَة أنشطة دعائية خارج نطاق المدة الزمنية المحددة لبداية ونهاية حملة الدعاية الإنتخابية.

المادة (7)

تنتهي فترة الدعاية الانتخابية قبل (24) أربع وعشرون ساعة من الموعد المحدد لإفتتاح مراكز الإقتراع، وبهذا تنتهي جميع الأنشطة الدعائية والإعلانية، ولا يجوز للمرشحين والوكلاء والمؤيدين مواصلة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء فترة الدعاية الإنتخابية.

الفصل الثاني: ضوابط الدعاية الانتخابية

المادة (8)

يجب على جميع المرشَحين أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية التقيد بالضوابط الآتية:

1. الإلتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدر عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
2. ألا تتضمن الدعاية الانتخابية بأيَ حال من الأحوال ما يمس الوحدة الوطنية أو يؤدَي إلى الفتنة أو الخلاف في صفوف الناخبين.
3. التقيد بآداب الشريعة الإسلامية، والنظام العام.
4. عدم ممارسة أيَ شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعود بمكاسب ماديَة أو معنويَة خاصة أو عامة اتجاه الناخب.

5. عدم استعمال العبارات التي تحرَض على إرتكاب الجرائم، وتدعو للكراهية أو التمييز.
6. احترام حق كلَ مرشَح في التعبير عن نفسه وبرنامجه الانتخابي.
7. احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
8. يحظر استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء القيام بالحملة الانتخابية.
9. يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق الحكومية للدعاية الانتخابية، أو استغلال إمكانياتها، أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة اتصالات أو آلات، أو أيَة إمكانيات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأيَ من مؤسسات الدولة أو العاملين بها القيام بتوزيع منشورات دعائية أو أي أعمال دعائية أخرى لصالح أو ضد مرشَح معين.
10. يمنع استخدام المساجد والمدارس والجامعات والكليَات والمعاهد والمعسكرات في الدعاية الانتخابية.
11. يحظر حظراً باتاً على أي شخص استغلال سلطته أو مركزه الوظيفي في القيام بأي نشاط دعائي بهدف التأثير على الناخبين لصالح أي من المرشحين.
12. يحظر على جميع المرشحين أو وكلائهم أو مؤيديهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
13. لا يجوز لأي من الصحف الأهليـــة، أو أي تنظيم سياسي التجريح أو التشهير بشكل مباشر أو غير مباشر للمرشحين المنافسين.
14. لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج عمل أو نشر أية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية، كما لا يجوز للتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، أن تقوم بنشر إعلانات أو توزيع مطويات أو برامج عمل لأي من المرشحين يوم الاقتراع.
15. لا يجوز لأي كان أن يقوم بوضع أية إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات بأسم مرشح أنسحب من الانتخابات.
16. يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
17. الالتزام بالأماكن والوسائل التي حددها القانون لغرض القيام بالدعاية الانتخابية.

الفصل الثالث: تمويل الدعاية الانتخابية

المادة (9)

يجوز للمرشَحين قبول التبرعات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوطنيين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تلقّي أيَ دعم أو تمويل من أيَة دولة أو جهة أجنبية، أو قبول أموال من مصادر غير مشروعة.

المادة (10)

يحظر تمويل الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات الحكومية.

المادة (11)

يجب على المرشَح فتح حساب جاري في أحد المصارف المحليَة يخصص فقط لأغراض الدعاية الانتخابية، تودَع فيه جميع المساهمات والتبرعات، ويقفل بانتهاء الحملة الدعائية، ولا يجوز الإنفاق على الدعاية الانتخابية للمرشح من خارج الحساب المصرفي.

المادة (12)

يتم الإفصاح عن جميع مصادر تمويل الدعاية الانتخابية بموجب القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن الإفصاح وتقديم التقاريرالمالية، كما تدوَن هذه المصادر على استمارات معدَة لهذا الغرض من قبل المفوضية، مرفقة بالتقارير المالية المتضمنة لجميع التبرعات والمساهمات النقدية والعينية.

المادة (13)

يجوز لكل مواطن ليبي أو منظَمة ليبية المساهمة بما لا يتجاوز قيمة الحد الأقصى لسقف الإنفاق المخصَص للمرشح في كل مركز انتخابي، كما يجوز للمرشحين استخدام مواردهم الخاصة في دعايتهم الانتخابية على أن تخضع لقواعد الإفصاح وتقديم التقارير المالية.

المادة (14)

تعتبر جميع المعلومات المالية المتعلَقة بالحملة الانتخابية، بما فيها موجودات الحساب المصرفي الخاص بالحملة الانتخابية ومساهمات ونفقات المرشحين متاحة للإعلان عنها من قبل المفوضية، ويعد كل من الحالات التالية جريمة إنتخابية: عدم تقديم التقارير المالية أو تقديم تقارير مالية زائفة، أو التأخر عن تقديمها، أو عدم تدوينها بشكل يمكن المفوضية من مراجعتها وتدقيقها.

المطبوعات والملصقات والشعارات الانتخابية

المادة (19)

للجنة الانتخابية حق الإشراف والرقابة على استخدام أماكن وضع ملصقات الدعاية الانتخابية، والتأكد من التزام المرشحين بشروط وضوابط الدعاية الانتخابية.

المادة (20)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعايته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، وفي وسائل الإعلام الإلكترونية، على أن تحتوي تلك المنشورات معلومات عن السيرة الذاتية للمرشح، بالإضافة إلى أسم وعنوان الجهة الناشرة.

المادة (21)

لا يجوز لأيَ مرشح عند وضع أو نشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة، ويتعهد المرشح باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة إعلاناته ومطبوعاته الدعائية.

الفرع الثالث

وسائل الإعلام الرسمية

المادة (22)

تنظم المفوضية استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة في الدعاية الانتخابية وبصورة متساوية لجميع المرشَحين.

المادة (23)

تتولى المفوضية نشر أسماء المرشَحين المقبولين لعضوية مجلس النواب عبر الصحف ووسائل الأعلام الرسمية.

المادة (24)

لا يجوز أن تقوم وسائل الإعلام الرسمية بأيَ عمل دعائي لأيَ مرشح، إلا وفق الضوابط التي تضعها المفوضية، وتقتصر برامجها على التوعية الانتخابية وفقاً لخطة التوعية المقرَة من المفوضية.

المادة (25)

تلتزم وسائل الإعلام الرسمية في تغطيتها لأخبار سير العملية الانتخابية بالأحكام والضوابط المنظَمة للدعاية الانتخابية في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (26)

لا يجوز لوسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية نشر أو إذاعة أو بث أي نشاط سياسي لأيَ من الأحزاب السياسية إذا كان لها مرشَح في انتخاب مجلس النواب.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة (27)

تقوم اللجنة الانتخابية، برصد واستقبال البلاغات والمعلومات التي ترد بشأن المخالفات أثناء فترة الدعاية الانتخابية التي تحدث من المرشحين أو مؤيديهم، وإحالتها إلى لجنة الفصل في الشكاوى والمنازعات الانتخابية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (28)

تتولَى المفوضية نشر دليل الدعاية الانتخابية لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية عبر موقعها ألإلكتروني وكافة الوسائل النشر المتاحة قبل بدء الدَعاية الانتخابية بوقت كاف.

المادة (29)

على مكاتب اللجان الانتخابية تسليم كل مرشح لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية نسخة من دليل الدعاية الانتخابية مع تنبيه المرشحين بضرورة الإلتزام بالضوابط والإجراءات المنظمة للدعاية الانتخابية.

المادة (30)

على جميع المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي العامة والخاصة، عند إنتاجها مواد الدعاية الانتخابية الخاصة بالمرشَحين التقيد بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (31)

يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الإعلامي التابعة لمؤسسات الدولة والتي تقدَم خدماتها للجمهور، تمييز أيَ مرشَح عن بقية المرشَحين، ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشَحين في الفرص المتاحة لتقديم خدماتها.

المادة (32)

لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأيَ صفة سواء بالشطب أو التشويه أو الإزالة أو غير ذلك، وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية، ويخضع مرتكبها للمساءلة والعقاب وفقاً لأحكام القانون.

المادة (33)

كل مخالفة للضوابط والإجراءات والمواعيد المتعلّقة بالدعاية الإنتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات يعاقب مرتكبوها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية